



جمهورية سبب العربيه
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل فى ٢٠٠٦ / ١ / ٢٥

Handwritten signature


قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ .
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥ .
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ .
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٥ .
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٥ .

قرر
(مادة أولى)

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمى (١٥ ، ١٦)
المرفقتين بهذا القرار والمكاملة للتوائم أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) المرفقة بالقرار الوزارى
رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمى (٥ ، ٦) المرفقتين بالقرار الوزارى رقم ٥٨٩
لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمى (٧ ، ٨) المرفقتين بالقرار الوزارى رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥
والقائمتين رقمى (٩ ، ١٠) المرفقتين بالقرار الوزارى رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين
رقمى (١١ ، ١٢) المرفقتين بالقرار الوزارى رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمى
(١٣ ، ١٤) المرفقتين بالقرار الوزارى رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٥ .





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

تطبق أحكام هذا القرار والقرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الهندسية ، والكيمائية المدرجة بالقائمتين رقمي (١٥ ، ١٦) المرفقتين بهذا القرار .

كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيمائية التي ترد بالفوائم المكملة بعد إصدارها .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد



تابع القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦

قائمة " رقم ١٥ " للسلع الكيماوية


مرفق القرار الوزارى رقم لسنة ٢٠٠٦

م ق م ٥٠٠٨ / ٢٠٠٥

الإشتراطات الواجب توافرها فى الإعلانات
الموجهة للأطفال .

م ق م ٣٧٢٦ جـ ٢ / ٢٠٠٥

خراطيم وأنابيب المطاط لدوائر وقود محركات الإحتراق الداخلى
الجزء الثانى : وقود الجازولين



تابع القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦

قائمة رقم (١٦) للمسلح الهندسية

مرفق القرار الوزارى رقم لسنة ٢٠٠٦

١. متطلبات الأمان الخاصة بحضانات الأطفال م ق م ٢٠٠٥/٤٩٤٠
٢. متطلبات الأمان الخاصة بحضانات الأطفال المتنقلة م ق م ٢٠٠٥/٤٩٤١
٣. معدات طب الأسنان - وصلات أنابيب الإمداد والصرف م ق م ٢٠٠٥/٤٩٤٤
٤. مركبات الطرق - مكونات دورة وقود الغاز الطبيعى المضغوط م ق م ٢٠٠٥/٢-٤٩٣٥
ج-٢ : الإختبارات العامة وإختبارات الأداء
٥. أدوات المائدة م ق م ٢٠٠٥/٤٩٤
الجزء الثانى : متطلبات أدوات المائدة المصنعة من الصلب المقاوم للصدأ والأدوات المطلية بالفضة
٦. المضخات ذات الطرد المركزى م ق م ٢٠٠٥/١-٤١٠٤
الجزء الأول : عام
٧. مراوح التهوية الكهربائية (الشفافات) ومنظمتها للإستخدامات المنزلية والأغراض المشابهة م ق م ٢٠٠٥/٢٧٣٨

